

مَعْيَارُ الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ رَقْم ١٠

الاسْتِصْنَاعُ وَالْإِسْتِصْنَاعُ الْمُوَازِي



المُحتَوَى

رقم الصفحة	رقم الفقرات	الموضوع
٤٥٤		التقديم
٤٥٥		نص المعيار
٤٥٥	١	١- نطاق المعيار
٤٥٥	٢٨-٢٠	٢- المعالجات المحاسبية بصفة المصرف صائغًا (بائغًا)
٤٦٢	٣٦-٢٩	٣- المعالجات المحاسبية بصفة المصرف مستصنعًا (مشتريًا)
٤٦٤	٤٦-٣٧	٤- متطلبات الإفصاح
٤٦٥	٤٧	٥- تاريخ سريان المعيار
٤٦٦		اعتماد المعيار
		الملاحق:
٤٦٧		أ- أمثلة إيضاحية على تطبيق بعض جوانب معيار الاستصناع والاستصناع الموازي
٤٧٤		ب- بُدلة تاريخية عن إعداد المعيار
٤٧٧		ج- الأحكام الفقهية لمعيار الاستصناع والاستصناع الموازي
٤٨٧		د- دواعي الحاجة إلى المعيار
٤٨٩		هـ- أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار
٤٩٣		و- التعريفات



التَّقديمُ

يهدف معيار الاستصناع والاستصناع الموازي إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم إثبات وقياس وعرض الجوانب المالية لعمليات الاستصناع والاستصناع الموازي التي تجريها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (المصارف)^(١) والإفصاح عنها في قوائمها المالية، ومرفق بالمعيار تفاصيل عن الأسس الفقهية التي تمّ الاستناد إليها في إيجاد المعالجات المحاسبية الواردة بهذا المعيار.

وقد يوجد مع عقد الاستصناع عقد استصناع منفصل (عقد الاستصناع الموازي) حيث يأخذ المصرف في العقد الأول صفة البائع (الصانع) لبضائع (المصنوع) - وهي المعقود عليه - إلى مشترٍ نهائي (المستصنع) بينما يأخذ المصرف في عقد الاستصناع الموازي صفة مشترٍ (المستصنع) للمصنوع من بائع (الصانع).

والله ولي التوفيق،،،

(١) استخدمت كلمة (المصارف أو المصرف) اختصاراً عن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

نَصُّ الْمَعْيَارِ

١- نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار القواعد المحاسبية الواجبة الاتباع في عقود الاستصناع والاستصناع الموازي في القوائم المالية للمصارف لقياس وإثبات تكاليف وإيرادات الاستصناع والاستصناع الموازي، وقياس وإثبات المكاسب والخسائر الناتجة عن هذه المعاملات، وطرق عرضها والإفصاح عنها في القوائم المالية للمصرف. وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل المصارف في إطارها مخالفة لبعض ما جاء بهذا المعيار واضطر المصرف للعمل بما يخالفه فيجب الإفصاح عن ذلك. (الفقرة رقم ١).

٢- المعالجات المحاسبية بصفة المصرف صانعًا (بائعًا):

١/٢ تكاليف الاستصناع:

أ- تشمل تكاليف الاستصناع:

- (١) التكاليف المباشرة وبخاصة تكاليف إنتاج المصنوع.
- (٢) التكاليف غير المباشرة لأنشطة الاستصناع التي يمكن تخصيصها على أسس موضوعية لعقود بعينها.

ولا يدخل في تكاليف الاستصناع المصروفات العمومية، والإدارية، والتسويقية، وتكاليف البحوث والتطوير. (الفقرة رقم ٢).

ب- يتم إثبات تكاليف الاستصناع التي تحدث في الفترة المالية وكذلك تكاليف ما قبل التعاقد - كما سيرد وصفها في البند ١ / ٢ «ج» - في حساب «استصناع تحت التنفيذ»، ويعرض هذا الحساب ضمن الموجودات في قائمة المركز المالي للمصرف (وسيتم تسمية هذا الحساب في حالة الاستصناع الموازي حساب «تكاليف استصناع» كما سيرد في البند ٢ / ٢ / أ). ويتم تحميل مبالغ الفواتير المرسلة للمستصنع على حساب «ذمم استصناع» وتسجل أيضًا قيمة دائنة مقابلها في حساب «فواتير استصناع»، الذي يتم حسم رصيده من حساب «استصناع تحت التنفيذ» في الجانب الملائم في قائمة المركز المالي للمصرف. (الفقرة رقم ٣).

ج- تثبت تكاليف ما قبل التعاقد - المتعلقة بالعقد - عند حدوثها بصفقتها تكاليف مؤجلة، وعند التعاقد تحول هذه التكاليف إلى حساب «استصناع تحت التنفيذ». أما إذا لم يحدث تعاقد خلال الفترة فتحمل هذه التكاليف باعتبارها مصروفات للفترة المالية الحالية إذا كان من غير المتوقع حدوث التعاقد في المستقبل. (الفقرة رقم ٤).

٢/٢ تكاليف الاستصناع في عمليات الاستصناع الموازي:

أ- في حالة وجود استصناع مواز تكون تكاليف الاستصناع هي الثمن المحدد في عقد الاستصناع الموازي (التكاليف المباشرة)، بالإضافة إلى أية تكاليف غير مباشرة بما في ذلك التكاليف السابقة على التعاقد كما هو مبين في البند ١ / ٢ «ج». وتثبت تكاليف الاستصناع للفترة (قيمة شهادات الإتمام

والمستخلصات عن الأعمال التامة التي ترد إلى المصرف من الصانع خلال الفترة) في حساب «تكاليف استصناع» في حساب «مطلوبات الاستصناع» لصالح الصانع. ويظهر حساب «تكاليف استصناع» ضمن الموجودات في قائمة المركز المالي للمصرف. (الفقرة رقم ٥).

ب- تثبت الفواتير التي يرسلها المصرف إلى المستصنع عن الأعمال التامة خلال الفترة بصفتها قيمة مدينة في حساب «ذمم الاستصناع»، ودائنة في حساب «فواتير الاستصناع» ويتم حسم رصيد الحساب الأخير من رصيد حساب «تكاليف الاستصناع» في قائمة المركز المالي للمصرف. (الفقرة رقم ٦).

٣/٢ إيرادات وأرباح الاستصناع في نهاية الفترة المالية:

١ / ٣ / ٢ إيرادات وأرباح الاستصناع:

إيرادات الاستصناع هي الثمن الإجمالي المتفق عليه بين المصرف بصفته صانعاً وعميله بصفته مستصنعاً، بما فيه هامش الربح الذي يحققه المصرف من العقد. ويتم إثبات إيرادات الاستصناع وهامش الربح المتعلق بها في القوائم المالية للمصرف وفقاً لطريقة نسبة الإتمام أو طريقة العقود التامة على النحو الموضح فيما بعد مع مراعاة ما في البند ٢ / ٣ / ١ / ٢. (الفقرة رقم ٧).

١ / ٣ / ٢ طريقة نسبة الإتمام:

أ- يعترف لكل فترة مالية بجانب من ثمن الاستصناع على أساس يعكس نسبة الإتمام المنجزة خلال كل فترة من فترات تنفيذ العقد بصفتها إيراداً متحققاً للفترة. (الفقرة رقم ٨).

ب- تضاف إلى حساب «استصناع تحت التنفيذ» النسبة المتحققة خلال الفترة من أرباح الاستصناع (الفرق بين الثمن المعجل للاستصناع وتكاليف الاستصناع الإجمالية المقدرة)، أي أن رصيد «حساب استصناع تحت التنفيذ» في أي وقت يتضمن أرباح الاستصناع التي تم إثباتها حتى ذلك التاريخ، بعد حسم أية خسائر متوقعة من العقد كما سيرد في البند ٢ / ٤ (أ).
(الفقرة رقم ٩).

٢ / ٣ / ١ / ٢ طريقة العقود النامية:

في الأحوال غير العادية التي لا يمكن فيها، في نهاية الفترة المالية، تقدير نسبة الإتمام والتكاليف المتوقعة لإتمام التنفيذ بدرجة معقولة من الدقة، يؤجل إثبات إيرادات الاستصناع حتى إتمام تنفيذ العقد، وعليه، لا يشمل حساب «استصناع تحت التنفيذ» أية أرباح للاستصناع قبل إتمام تنفيذ العقد. (الفقرة رقم ١٠).

٢ / ٣ / ٢ الأرباح المؤجلة:

قد يدفع المستصنع الثمن المتفق عليه بأكمله على دفعات في أثناء تنفيذ العقد على أساس ما تمّ إنجازه من أعمال، أو قد يؤجل الثمن كله أو جزءاً منه بحيث يدفع بعد إتمام تنفيذ العقد. وفي حال تأجيل دفع الثمن كلياً أو جزئياً لما بعد إتمام تنفيذ العقد يتم إثبات «أرباح مؤجلة» عند إتمام تنفيذ العقد، ويتم حسمها من رصيد حساب «ذمم الاستصناع» في قائمة المركز المالي للمصرف، سواء كانت الطريقة المتبعة في قياس وإثبات إيرادات الاستصناع - ومن ثم الأرباح - هي

طريقة نسبة الإتمام أم طريقة العقود التامة. وتقاس الأرباح المؤجلة بمقدار الفرق بين الثمن الذي يدفع بأكمله في أثناء تنفيذ العقد والثمن الإجمالي المتفق عليه. (الفقرة رقم ١١).

يتم إثبات تحقق الأرباح المؤجلة باستخدام إحدى الطريقتين التاليتين:

أ- توزيع الأرباح المؤجلة على الفترات المالية المستقبلية لفترة الأجل، بحيث يخصص لكل فترة مالية نصيبها من الأرباح بغض النظر عما إذا تمّ التسلم نقدًا أو لا، وهذه هي الطريقة المفضلة. (الفقرة رقم ١٢).

ب- إثبات تحقق الأرباح المؤجلة عند تسلم الأقساط - كل في حينه - إذا رأت ذلك هيئة الرقابة الشرعية للمصرف أو كانت السلطات الإشرافية تلزم بذلك. (الفقرة رقم ١٣).

٢/٣/٣ السداد المبكر:

أ- إذا عجل المستصنع سداد أقساط قبل الوقت المحدد وحطّ المصرف جزءًا من الربح يخفض حساب «ذمم الاستصناع» بمبلغ الحط، ويسري هذا التخفيض أيضًا على الأرباح المحققة المتعلقة بهذه الأقساط. (الفقرة رقم ١٤).

ب- تنطبق المعالجة المحاسبية الواردة في الفقرة (أ) السابقة على ما إذا عجل المستصنع سداد أقساط قبل الوقت المحدد ولم يحطّ المصرف عند السداد جزءًا من الربح وإنما طالب المصرف المستصنع بالمبلغ كاملاً ثم أعاد المصرف له جزءًا من الربح بعد السداد. (الفقرة رقم ١٥).

٤ / ٣ / ٢ إيرادات وأرباح الاستصناع في عمليات الاستصناع الموازي:

أ- يتم قياس وإثبات إيرادات وأرباح الاستصناع في الاستصناع الموازي لكل فترة من فترات تنفيذ العقد على أساس طريقة نسبة الإتمام حيث إن تكاليف وإيرادات الاستصناع في وجود استصناع مواز معلومة للمصرف بدرجة معقولة من التأكد. (الفقرة رقم ١٦).

ب- تضاف النسبة المتحققة من أرباح الاستصناع خلال الفترة إلى حساب «تكاليف استصناع»، وعليه يكون رصيد حساب «تكاليف استصناع» في أي وقت معادلاً للتكاليف التراكمية (الفعلية) للاستصناع (شهادات الإتمام المعتمدة من المصرف) مضافة إليها أرباح الاستصناع التي تم إثباتها حتى ذلك التاريخ. (الفقرة رقم ١٧).

ج- إذا كان الثمن أو جزء منه يدفع على أقساط بعد إتمام تنفيذ العقد يطبق ما جاء في البندين (٢ / ٣ / ٢) و (٣ / ٣ / ٢ أ، ب). (الفقرة رقم ١٨).

٤ / ٢ قياس الاستصناع تحت التنفيذ، وحساب تكاليف الاستصناع، ومعالجة

خسائر العقد في نهاية الفترة المالية:

أ- في حالة تطبيق طريقة نسبة الإتمام في إثبات إيرادات وأرباح الاستصناع يقاس حساب «استصناع تحت التنفيذ» في قائمة المركز المالي للمصرف بقيمة لا تتجاوز القيمة النقدية المتوقع تحقيقها (وهي الفرق بين ثمن الاستصناع وباقي التكلفة الإجمالية المقدرة

لإنجازه). (الفقرة رقم ١٩).

ب- إذا نتج عن قياس حساب «استصناع تحت التنفيذ» في نهاية الفترة المالية خسائر متوقعة يتم إثبات هذه الخسائر وإظهارها في قائمة الدخل للمصرف. (الفقرة رقم ٢٠).

ج- في حالة وجود عقد استصناع موازٍ تعالج تكاليف الاستصناع كما في الفقرتين (أ) و (ب) من هذا البند. (الفقرة رقم ٢١).

د- إذا أدخل الصانع في الاستصناع الموازي بالتزاماته التعاقدية واضطر المصرف إلى تحمل تكاليف إضافية للوفاء بالتزاماته التعاقدية تجاه المستصنع (العميل) يتم إثبات هذه التكاليف بصفتها خسائر في قائمة الدخل للمصرف، ولا تدخل في قياس حساب «تكاليف استصناع» ما لم يكن لدى المصرف نسبة تأكد معقولة لتحصيل هذه التكاليف الإضافية. (الفقرة رقم ٢٢).

٥/٢ أوامر التعديلات والمطالبات الإضافية:

أ- تضاف تكلفة التعديلات المعتمدة من كلّ من المصرف والمستصنع (العميل) إلى تكلفة الاستصناع وتضاف قيمة أوامر تلك التعديلات إلى إيرادات الاستصناع. (الفقرة رقم ٢٣).

ب- إذا توافرت متطلبات إثبات المطالبات الإضافية يثبت مقابلها إيراد في حدود التكاليف الإضافية المتعلقة بها. (الفقرة رقم ٢٤).

ج- إذا تخلف واحد أو أكثر من متطلبات إثبات المطالبات الإضافية فيجب الإفصاح عن قيمتها المقدرة في الإيضاحات حول القوائم المالية للمصرف. (الفقرة رقم ٢٥).

د- في حالة وجود استصناع موازٍ تعالج أوامر التعديلات والمطالبات الإضافية كما ورد في الفقرات (أ)، (ب)، (ج) من هذا البند. أما تكاليف أوامر التعديلات والمطالبات الإضافية فيحددها الصانع في عقد الاستصناع الموازي بموافقة المصرف. (الفقرة رقم ٢٦).

٦/٢ تكاليف صيانة وتكاليف ضمان المصنوع:

أ- يطبق أساس الاستحقاق في معالجة تكاليف صيانة وتكاليف ضمان المصنوع، ويتم تقدير هذه التكاليف ومقابلتها بإيرادات الاستصناع المثبتة، مع تكوين مخصص صيانة وضمن يخفض تدريجياً بالتكلفة الفعلية لأعمال الصيانة والضمان عندما ينفذها المصرف. (الفقرة رقم ٢٧).

ب- في حالة وجود استصناع موازٍ يطبق الأساس النقدي في معالجة مصروفات الصيانة والضمان، فيثبت المصرف هذه المصروفات عند حدوثها. (الفقرة رقم ٢٨).

٣- المعالجات المحاسبية بصفة المصرف مستصنعاً (مشترياً):

١/٣ فواتير الاستصناع عن الأعمال التامة:

أ- تثبت قيمة المستخلصات (شهادات الإتمام المعتمدة) بصفتها موجودات في حساب «تكاليف استصناع»، وتظهر ضمن الموجودات في قائمة المركز المالي للمصرف، وتثبت نفس القيمة دائنة في حساب «مطلوبات استصناع» لصالح الصانع. (الفقرة رقم ٢٩).

ب- في حالة الاستصناع الموازي يطبق ما جاء في الفقرة (أ) من هذا البند. (الفقرة رقم ٣٠).

٢/٣ تسلم المصنوع:

١ / ٢ / ٣ تسلم المصنوع مطابقاً للمواصفات في الوقت المحدد:

أ- تثبت الموجودات المتسلمة (المصنوع) على أساس التكلفة التاريخية (القيمة الدفترية) لحساب «تكاليف استصناع». (الفقرة رقم ٣١).

ب- عند تسلم المستصنع للمصنوع، في حالة الاستصناع الموازي، يتم قفل حساب «تكاليف استصناع» بتحويل رصيده إلى أحد حسابات الموجودات وفقاً لطبيعة المصنوع. (الفقرة رقم ٣٢).

٢ / ٢ / ٣ التأخير في تسليم المصنوع:

إذا كان تأخير التسليم بسبب إهمال أو تقصير الصانع واستحق المصرف - تنفيذاً لشرط جزائي - تعويضات عن أضرار التأخير تُستوفى من ضمانات حسن الأداء. فإذا لم يكن الضمان كافياً سجل الفرق ذمماً على الصانع، مع تكوين مخصص للديون المشكوك فيها إذا لزم الأمر. (الفقرة رقم ٣٣).

٣ / ٢ / ٣ عدم مطابقة المصنوع للمواصفات:

أ- إذا امتنع المصرف عن تسلم المصنوع لعدم مطابقته للمواصفات المحددة، ولم يسترد جميع المبالغ التي دفعها للصانع يثبت الفرق ذمماً على الصانع مع تكوين مخصص للديون المشكوك فيها إذا لزم الأمر. (الفقرة رقم ٣٤).

ب- إذا قبل المصرف بتسليم المصنوع المخالف للمواصفات تقاس

هذه الموجودات بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها أو بالتكلفة التاريخية (القيمة الدفترية) أيهما أقل، ويثبت الفرق خسارة في قائمة الدخل للمصرف في الفترة المالية الحالية ما لم تغط الخسارة بتعويض المصرف عنها. (الفقرة رقم ٣٥).

٣/ ٢/ ٤ امتناع المستصنع عن تسلم المصنوع:

إذا امتنع المستصنع (العميل) عن تسلم المصنوع تقاس هذه الموجودات بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها أو بالتكلفة التاريخية (القيمة الدفترية) أيهما أقل، ويثبت الفرق - إن وجد - خسارة في قائمة الدخل للمصرف في الفترة المالية التي تحققت فيها. (الفقرة رقم ٣٦).

٤- متطلبات الإفصاح:

١/٤ يفصح المصرف في قوائمه المالية عن:

- أ- إيرادات وأرباح عقود الاستصناع المثبتة عن الفترة المالية. (الفقرة رقم ٣٧).
- ب- الطريقة المحاسبية التي اتبعت في قياس إيرادات وأرباح الاستصناع للفترة المالية. (الفقرة رقم ٣٨).
- ج- التكاليف التراكمية (الفعلية) للعقود تحت التنفيذ والإيرادات والأرباح المثبتة حتى تاريخ القوائم المالية. (الفقرة رقم ٣٩).
- د- المبالغ المحتجزة من قيمة العقود تحت التنفيذ حتى تمام التنفيذ بالمواصفات والشروط التعاقدية. (الفقرة رقم ٤٠).
- هـ- ذمم ومطلوبات الاستصناع حيث تظهران في الجانب المناسب من

قائمة المركز المالي للمصرف دون مقابلة إحداها بالأخرى. (الفقرة رقم ٤١).

٢/٤ يفصح المصرف في الإيضاحات حول قوائمه المالية عن:

- أ- المطالبات الإضافية قيد التفاوض، وأي غرامات معلقة نتيجة شروط جزائية بشأن تأخير تسليم المصنوع. (الفقرة رقم ٤٢).
- ب- الطريقة التي اتبعت في تحديد نسبة الإلتزام في العقود تحت التنفيذ. (الفقرة رقم ٤٣).
- ج- قيمة عقود الاستصناع الموازي التي ما زالت تحت التنفيذ والفترة الزمنية التي تشملها هذه العقود. (الفقرة رقم ٤٤).
- د- قيمة عقود الاستصناع التي تم التعاقد عليها خلال الفترة المالية الحالية ولم يبدأ في تنفيذها والفترة الزمنية التي تشملها هذه العقود. (الفقرة ٤٥).

٣/٤ يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١) بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. (الفقرة رقم ٤٦)

٥- تاريخ سريان المعيار:

يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ اعتباراً من ١ محرم ١٤٢٠ هـ أو ١ يناير ١٩٩٩ م. (الفقرة رقم ٤٧).



اعتماد المعيار

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معيار الاستصناع والاستصناع الموازي، وذلك في اجتماعه الخامس عشر المنعقد في ٢٧، ٢٨ صفر ١٤١٩ هـ = ٢١، ٢٢ يونيو ١٩٩٨ م.



مُلْحَقُ (أ)

أمثلة إيضاحية على تطبيق بعض جوانب معيار
الاستصناع والاستصناع الموازي

الغرض من هذا الملحق تقديم أمثلة إيضاحية لتطبيق بعض جوانب معيار الاستصناع والاستصناع الموازي ولا يعتبر جزءاً من المعيار. أرقام الفقرات المذكورة في الأمثلة تشير للفقرات المذكورة في المعيار.

مثال (١): حالة عدم وجود استصناع مواز - العقود الرابعة:

بيانات أساسية:

- قيمة العقد ٥٠٠,٠٠٠ (مدة العقد ستتان).
- تكاليف العقد المقدرة (والفعلية) ٤٠٠,٠٠٠ (شاملة ١٥٠٠٠ تكاليف قبل التعاقد).

السنة الأولى	السنة الثانية	
٣٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠ (شاملة تكاليف قبل التعاقد)	١- تكاليف فعلية تراكمية
٢٨٠,٠٠٠	٢٢٠,٠٠٠	٢- فواتير استصناع
٢٣٠,٠٠٠	٢٧٠,٠٠٠	٣- تحصيلات من المستصنع (المشتري)

المعالجة لدى المصرف بصفته صانعاً:

فقرة رقم		سنة ١		سنة ٢	
		مدین	دائن	مدین	دائن
٣ ٤	استصناع تحت التنفيذ تكاليف مؤجلة نقدية (مطلوبات،... إلخ)	٣٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠ ٢٨٥٠٠٠	١٠٠٠٠٠	— ١٠٠٠٠٠
٣	ذمم استصناع فواتير استصناع	٢٨٠٠٠٠	٢٨٠٠٠٠	٢٢٠٠٠٠	٢٢٠٠٠٠
	نقدية ذمم استصناع	٢٣٠٠٠٠	٢٣٠٠٠٠	٢٧٠٠٠٠	٢٧٠٠٠٠

في نهاية الفترة المالية:

أ- حالة إمكانية تقدير نسبة الإتمام بدقة معقولة (طريقة نسبة الإتمام):

فقرة رقم		سنة ١	سنة ٢
٨	نسبة الإتمام الإيراد المعترف به أرباح الاستصناع	$\%75 = 100 \times 400000 / 300000$ $375000 = \%75 \times 500000$ $75000 = \%75 \times (400000 - 500000)$	$\%25$ ١٢٥٠٠٠ ٢٥٠٠٠

	مدین	دائن	مدین	دائن
٩	تكلفة لإيراد الاستصناع استصناع تحت التنفيذ إيراد استصناع	٣٠٠٠٠٠ ٧٥٠٠٠	١٠٠٠٠٠ ٢٥٠٠٠	١٢٥٠٠٠

قائمة الدخل:

سنة ١	سنة ٢	
٣٧٥٠٠٠	١٢٥٠٠٠	إيراد استصناع
٣٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	تكلفة لإيراد استصناع
٧٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	أرباح استصناع

العرض في قائمة المركز المالي:

فقرة رقم	موجودات	نهاية سنة ١	نهاية سنة ٢ ^(١)
٣	استصناع تحت التنفيذ	٣٧٥٠٠٠	
٣	يحسم فواتير استصناع	(٢٨٠٠٠٠)	
		٣٩٥٠٠٠ ^(٢)	
	ذمم استصناع	٥٠٠٠٠	

ب- حالة عدم إمكانية تقدير نسبة الإتمام بدقة معقولة (طريقة العقود التامة):

سنة ٢		سنة ١		فقرة رقم	
دائن	مدين	دائن	مدين		
	٤٠٠٠٠٠		—	١٠	تكلفة إيراد الاستصناع
	١٠٠٠٠٠		—		استصناع تحت التنفيذ
٥٠٠٠٠٠		—	—		إيراد استصناع

قائمة الدخل:

سنة ٢	سنة ١	
٥٠٠٠٠٠	—	إيراد استصناع
٤٠٠٠٠٠	—	تكلفة إيراد استصناع
١٠٠٠٠٠	—	أرباح استصناع

(١) مع نهاية السنة الثانية تكون كل المعاملات المتعلقة بعقد الاستصناع قد تَمَّت - وفقاً

لمعطيات المثال - وكل الحسابات المتعلقة به قد قفلت.

(٢) إذا كان رصيد فواتير الاستصناع أكبر من رصيد الاستصناع تحت التنفيذ تتم مقابلة

الرصيدين تحت المطلوبات.

العرض في قائمة المركز المالي:

فقرة رقم	نهاية سنة ١	نهاية سنة ٢
موجودات		
٣ استصناع تحت التنفيذ	٣٠٠٠٠٠	
٣ يحسم فواتير استصناع	(٢٨٠٠٠٠)	
	٢٠٠٠٠	
ذمم استصناع	٥٠٠٠٠	

مثال (٢): حالة وجود استصناع مواز - العقود الرابعة:

بيانات أساسية	عقد استصناع	عقد استصناع مواز
قيمة العقد (مدة العقد سنتان)	٥٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠

	سنة ١	سنة ٢	سنة ١	سنة ٢
١ فواتير من الصانع (شركة س)			٣٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
٢ فواتير مرسله من المصرف إلى المستصنع (المشتري) (شركة ص)	٢٨٠٠٠٠	٢٢٠٠٠٠		
٣ تسديدات إلى شركة س			٢٩٠٠٠٠	١١٠٠٠٠
٤ متحصلات من شركة ص	٢٣٠٠٠٠	٢٧٠٠٠٠		

المعالجة المحاسبية لدى المصرف بصفته صانعاً (في عقد الاستصناع)

ومستصنعاً (في العقد الموازي):

فقرة رقم		سنة ١		سنة ٢	
		مدین	دائن	مدین	دائن
٥	تكاليف استصناع مطلوبات استصناع شركة س	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
٦	ذمم استصناع (شركة ص) فواتير استصناع	٢٨٠٠٠٠	٢٨٠٠٠٠	٢٢٠٠٠٠	٢٢٠٠٠٠

فقرة رقم		سنة ١		سنة ٢	
		مدین	دائن	مدین	دائن
	مطلوبات استصناع (شركة س) نقدية	٢٩٠.٠٠٠	٢٩٠.٠٠٠	١١٠.٠٠٠	١١٠.٠٠٠
	نقدية ذمم استصناع (شركة ص)	٢٣٠.٠٠٠	٢٣٠.٠٠٠	٢٧٠.٠٠٠	٢٧٠.٠٠٠

في نهاية الفترة المالية:

مع وجود الاستصناع الموازي يطبق فقط طريقة نسبة الإتمام (الفقرة رقم ١٦)

فقرة رقم		سنة ١		سنة ٢	
		مدین	دائن	مدین	دائن
١٧	تكلفة إيرادات الاستصناع تكاليف استصناع إيرادات استصناع	٣٠٠.٠٠٠ ٧٥.٠٠٠	٣٧٥.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠ ٢٥.٠٠٠	١٢٥.٠٠٠

قائمة الدخل:

سنة ١	سنة ٢	
٣٧٥.٠٠٠	١٢٥.٠٠٠	إيرادات استصناع
٣٠٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠	تكلفة إيرادات استصناع
٧٥.٠٠٠	٢٥.٠٠٠	أرباح استصناع

العرض في قائمة المركز المالي:

فقرة رقم	نهاية سنة ١	نهاية سنة ٢
موجودات		
٣	تكاليف استصناع	٣٧٥.٠٠٠
٣	يحسم فواتير استصناع	(٢٨٠.٠٠٠)
		٩٥.٠٠٠

٥٠٠٠٠	ذمم استصناع
	مطلوبات
١٠٠٠٠	مطلوبات استصناع
	٤٠

مثال (٣): معالجة الخسائر المتوقعة للعقد:

لنأخذ عقد استصناع مدته ٣ سنوات والضمن المحدد له ٨ ملايين دولار.
وبلغت التكاليف الفعلية التراكمية خلال العام (١٩٩٧م) (السنة الثانية للعقد)
٥,٧٠٠,٠٠٠ دولار، وفي نهاية ١٩٩٧م كانت التكاليف الباقية المقدرة لإتمام
العقد ٢,٥٠٠,٠٠٠ دولار.

خسائر متوقعة مقدرة في نهاية ١٩٩٧م = ٨,٠٠٠,٠٠٠ -
(٢,٥٠٠,٠٠٠ + ٥,٧٠٠,٠٠٠)
= ٢٠٠,٠٠٠ دولار.

تقويم الاستصناع تحت التنفيذ في نهاية ١٩٩٧م = ٨,٠٠٠,٠٠٠ -
٢,٥٠٠,٠٠٠
= ٥,٠٠,٠٠٠ دولار. (فقرة ١٩).

(أ) حالة استخدام طريقة نسبة الإتمام:

لنفرض أنه قد سبق الاعتراف بأرباح استصناع في ١٩٩٦م قدرها ٦٠٠٠٠٠٠
دولار. رصيد حساب استصناع تحت التنفيذ حتى نهاية ١٩٩٧م وخسائر التقويم
كالآتي:

دولار	تكاليف استصناع فعلية تراكمية حتى نهاية ١٩٩٧م
٥,٧٠٠,٠٠٠	

٦٠٠,٠٠٠	أرباح استصناع اعترف بها في ١٩٩٦
٦,٣٠٠,٠٠٠	رصيد استصناع تحت التنفيذ (قبل التقويم في نهاية ١٩٩٧)
٥,٥٠٠,٠٠٠	تقويم استصناع تحت التنفيذ وفقاً للفقرة ١٩
(١)٨٠٠,٠٠٠	خسائر يعترف بها في نهاية ١٩٩٧ (فقرة ٢٠)

قيّد التسوية في نهاية ١٩٩٧م:

٨٠٠٠٠٠	خسائر عقود استصناع
٨٠٠٠٠٠	استصناع تحت التنفيذ

(ب) حالة استخدام طريقة العقود التامة:

وفقاً لهذه الطريقة لا يعترف بأرباح الاستصناع إلا بعد إتمام العقد (الفقرة ١٠). وعليه فإن رصيد حساب استصناع تحت التنفيذ حتى نهاية ١٩٩٧ - وقبل تقويمه في نهاية الفترة - سيكون ٥,٧٠٠,٠٠٠ دولار فقط، ويقوم بقيمة لا تزيد عن ٥,٥٠٠,٠٠٠ دولار. (الفقرة ١٩).

قيّد التسوية في نهاية ١٩٩٧ للاعتراف بخسائر العقد المقدرة (الفقرة ٢٠):

٢٠٠٠٠٠	خسائر عقود استصناع
٢٠٠٠٠٠	عقود استصناع تحت التنفيذ

(تنطبق نفس المعالجة لخسائر العقد في حالة وجود استصناع موازٍ مع إحلال حساب «تكاليف الاستصناع» محل حساب «استصناع تحت التنفيذ»، ومراعاة أن طريقة نسبة الإتمام هي الطريقة الواجبة التطبيق).

(١) تشمل إلغاء الأرباح التي سبق الاعتراف بها في ١٩٩٦ (٦٠٠,٠٠٠ دولار) + الخسائر المتوقعة للعقد (٢٠٠,٠٠٠ دولار).

مُلْحَقُ (ب)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

تم إرسال خطاب بتاريخ ٣٠ جمادى الأولى ١٤١٦هـ = ٢٤ أكتوبر ١٩٩٥م إلى المصارف للاستئناس برأيها حول المعايير التي يجب البدء في إعدادها وبعد الأخذ في الاعتبار ما جاء في ردود المصارف قرر مجلس معايير المحاسبة في اجتماعه رقم (١٠) الذي عقد أيام السبت - الاثنين ١٤ - ١٦ رمضان ١٤١٦هـ = ٣ - ٥ فبراير ١٩٩٦م بجدة في المملكة العربية السعودية إعطاء أولوية لإعداد معيار الاستصناع والاستصناع الموازي.

وفي ١ ذي القعدة ١٤١٧هـ = ١٠ مارس ١٩٩٧م تم تكليف مستشارين لإعداد الدراسة الأولية عن الجوانب الفقهية والمحاسبية للمعيار.

ناقشت لجنة معايير المحاسبة دراستي المعايير الفقهية والمحاسبية في اجتماعها رقم (١١) المنعقد في ٧ صفر ١٤١٨هـ = ١٢ يونيو ١٩٩٧م بالبحرين. وناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (١٢) المنعقد في دولة البحرين بتاريخ ١٣، ١٤ جمادى الأولى ١٤١٨هـ = ١٤، ١٥ سبتمبر ١٩٩٧م، دراستي المعيار المعدلة ومسودة مشروع المعيار. وفي اجتماعها رقم (١٣) المنعقد في الدوحة بتاريخ ١٢، ١٣ جمادى الآخرة ١٤١٨هـ = ١٣، ١٤ أكتوبر ١٩٩٧م ناقشت اللجنة مسودة المعيار المعدلة وأدخلت تعديلات عليها في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

عرضت مسودة المشروع على اللجنة الشرعية للهيئة في اجتماعها رقم (٨) المنعقد في ١٣، ١٤، ١٥ رجب ١٤١٨ هـ = ١٣، ١٤، ١٥ نوفمبر ١٩٩٧ م بالبحرين وأدخلت عليها التعديلات التي رأتها مناسبة، ثم عرضت مسودة المشروع المعدلة على مجلس المعايير في اجتماعه رقم (١٤) المنعقد في الفترة ١١، ١٢ رمضان ١٤١٨ هـ = ١٠، ١١ يناير ١٩٩٨ م بجدة في المملكة العربية السعودية. أدخل مجلس المعايير تعديلات على مسودة المشروع وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيداً لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في كل من الباكستان بتاريخ ١٨ ذي الحجة ١٤١٨ هـ = ١٥ إبريل ١٩٩٨ م، والبحرين بتاريخ ٢٢ ذي الحجة ١٤١٨ هـ = ١٩ إبريل ١٩٩٨ م وحضرهما ما يزيد عن مائتين وثلاثين مشاركاً يمثلون البنوك المركزية، والمصارف، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبدت سواء منها ما أرسل قبل جلستي الاستماع أم ما طرح خلالهما وقام أعضاء لجنة معايير المحاسبة بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

عقدت لجنة معايير المحاسبة اجتماعاً بتاريخ ٢٢ ذي الحجة ١٤١٨ هـ = ١٩ إبريل ١٩٩٨ م للتداول في الملاحظات التي أبدت حول مشروع المعيار وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة في ضوء المناقشات التي دارت في جلستي الاستماع.

تم عرض مسودة المشروع المعدلة على اللجنة الشرعية في اجتماعها رقم (٨) بتاريخ ١٨، ١٩ محرم ١٤١٩ هـ = ١٤، ١٥ مايو ١٩٩٨ م وأجازتها بعد إدخال بعض التعديلات.

عقد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة اجتماعه رقم (١٥) بتاريخ ٢٧، ٢٨
صفر ١٤١٩هـ = ٢١، ٢٢ يونيو ١٩٩٧م واعتمد فيه هذا المعيار.



مُلْحَقُ (ج)

الأحكام الفقهية لعقد الاستصناع والاستصناع الموازي

١- الاستصناع عند الجمهور:

الاستصناع عند الجمهور نوع خاص من عقد السلم، يستخدم في مجال الصناعات، يسمونه بالسلم أو السلف في الصناعات. ويخضع بالتالي لكل أحكام عقد السلم وشروطه^(١). أما الاستصناع، باعتباره عقدًا مستقلًا، فهو من الصناعة الفقهية الحنفية ممثلًا فيما جاء في مجلة الأحكام العدلية وقرار مجمع الفقه الإسلامي^(٢). وتعتمد هذه الدراسة على أحكام الاستصناع في المذهب الحنفي، وما طرأ عليها من تطور اجتهادي من داخل المذهب وخارجه.

(١) الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك مع حاشية الصاوي (٢٨٧/٣ - ٢٨٩)، دار المعارف بمصر ١٩٣٢؛ والنووي، المجموع شرح المذهب ١٣/١٣؛ ابن قدامة، المغني ٣/٣١٣، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م؛ الصديقي محمد الأمين الضير، الغرر وأثره في العقود، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي الطبعة الثانية ١٩٩٥م، ص ٤٦٥؛ الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر بيروت ١٤٠٩هـ / ٢٠١٨م، ص ٦٣١-٦٣٥.

(٢) مجلة الأحكام العدلية، عقد الاستصناع، قرار مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة رقم ٦٧/٣/٧ المنعقدة في ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩-١٤ مايو ١٩٩٢م.

٢- تعريف الاستصناع:

الاستصناع عقد بيع بين المستصنع (المشتري) والصانع (البائع)، بحيث يقوم الثاني - بناء على طلب من الأول - بصناعة سلعة موصوفة (المصنوع)^(١) أو الحصول عليه عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع و/ أو تكلفة العمل من الصانع، وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه وعلى كيفية سداده: حالاً أو مقسطاً أو مؤجلاً^(٢).

٣- المشروعية:

١/٣ يذهب الحنفية إلى أن القياس يمنع صحة بيع الاستصناع؛ لأنه من قبيل بيع المعدوم، ولكن أجازوه استحساناً، للأسباب التالية:

أ- لتعامل الناس به تعاملًا مستقرًا من غير نكير حتى أصبح إجماعًا.
ب- ولأنه يجوز مخالفة القياس بالإجماع.

ج- ولأن الحاجة تدعو إليه؛ إذ كثيرًا ما يحتاج الناس إلى شيء لا يتفق وجوده مصنوعًا، فيلجؤون إلى من يصنعه لهم، ولو لم يصح الاستصناع لأصاب الناس الحرج^(٣).

٢/٣ الاستصناع مشروع بالإباحة الأصلية لعدم مخالفته لأي حكم أو قاعدة

(١) المستصنع فيه قد يكون سلعة أو خدمة أو مجموع الاثنين.

(٢) ينظر: د. أحمد علي عبد الله، الأحكام الفقهية لعقد الاستصناع والاستصناع الموازي، هيئة

المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧/٩٦م، ص ٢-٨.

(٣) السرخسي، المبسوط، دار المعرفة بيروت، ١٣٨/١٢ - ١٣٩؛ الكاساني، بدائع الصنائع في

ترتيب الشرائع، مطبعة الإمام، القلعة القاهرة ٥/٢-٣؛ الكمال بن الهمام، فتح القدير، دار

الفكر، بيروت، ١١٤/٧ - ١١٥.

فقهيّة^(١):

٣/٣ يذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أن الاستصناع جائز وفقاً للقياس والقواعد العامة؛ لأنه عقد معاوضة خالٍ من الغرر^(٢).

٤- شروط صحة الاستصناع^(٣):

يشترط لصحة الاستصناع ما يلي :

١/٤ في المعقود عليه أو المصنوع:

١ / ١ / ٤ أن يكون معلوماً علماً نافياً للجهالة، ويتحقق ذلك:

- أ- بتحديد جنسه: عربة، أو طائرة، أو منزل.
- ب- ببيان نوعه: عربة تويوتا، أو طائرة بوينغ، أو منزل لذوي الدخل المحدود.
- ج- ببيان صفاته: وفقاً لجداول المواصفات كما هو متعارف اليوم.

(١) ينظر: الدكتور / أحمد علي عبد الله، الدراسة التفصيلية عن الأحكام الفقهية لعقد الاستصناع والاستصناع الموازي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٩٩٧م، ص ١٧-٢٧.

(٢) البروفيسور الصديق محمد الأمين الضير، الغرر وأثره في العقود، ص ٤٦٦.

(٣) ينظر: في شروط الاستصناع: المبسوط ١٢/ ١٣٩-١٤٠؛ البدائع ٣/ ٥؛ فتح القدير ٧/ ١١٤؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ-١٩٩٦م، ٥/ ٢٢٣؛ علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ١٧٩، ٤٢٤، دار الجيل بيروت الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م؛ وقوانين المعاملات المدنية: للأردن واليمن والسودان والقانون العربي الموحد د. أحمد علي عبد الله، الأحكام الفقهية لعقد الاستصناع والاستصناع الموازي، ص ٢٥-٤١.

د- بيان مقدار ما هو مطلوب منه.

٤ / ١ / ٢ أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس على وجه الاستصناع. واشترط الحنفية ذلك؛ لأن الاستصناع يستمد مشروعيته عندهم من العرف. وبما أن الاستصناع مشروع كذلك بموجب القياس والقواعد العامة والإباحة الأصلية والمصلحة، فإن الاستصناع جائز فيما جرى فيه التعامل، وما لم يجر فيه تعامل، متى دعت الحاجة إليه.

٤ / ١ / ٣ الأجل: هناك ثلاثة آراء في المذهب الحنفي بخصوص ضرب الأجل لتسليم المصنوع:

أ- يمنع أبو حنيفة تحديد الأجل في الاستصناع. وإذا حدد صارت المعاملة سلمًا؛ لأن الأجل لا يكون إلا في عقد لازم. ويتحقق ذلك في السلم دون الاستصناع لما في الأخير من الخيار.

ب- وأجاز صاحبان الأجل ويكون للاستعجال، لجريان العرف به.

ج- واتفق أبو حنيفة وصاحباؤه على أن الأجل إذا ضرب في الاستصناع فيما لم يجر فيه التعامل يصير العقد سلمًا.

وقد تم الأخذ بما ذهب إليه صاحبان من جواز التأجيل، ويجب تعيين أجل التسليم طبقًا لما اختارته لجنة مجلة الأحكام العدلية من لزوم العقد وقرار مجمع الفقه الإسلامي. وتوجيه ذلك:

أ- المصنوع مبيع مطلوب صنعه أو الحصول عليه من السوق، فلزم أن يضرب لذلك الأجل دفعًا للغرر.

ب- مدة الأجل تعتمد على اتفاق الطرفين من ناحية، وما يحتاج

إليه الصانع من وقت للصناعة أو الحصول على المصنوع وفقاً لظروف التعاقد.

ج- الأجل مشروع فى عقد الاستصناع فيما للناس فيه تعامل وفيما ليس لهم فيه تعامل متى دعت إليه المصلحة والحاجة.

٢/٤ فى الثمن :

أ- أن يكون معلوماً علماً نافعاً للجهة.

ب- ألا يتأثر بزيادة الأسعار أو أجرة العمل فى الأحوال العادية.

ويجوز أن يتأثر بإدخال تعديلات على المصنوع على نحو ما يتفق عليه الطرفان أو نتيجة للظروف القاهرة.

٥- لزوم عقد الاستصناع وعدم لزومه:

١/٥ الاستصناع عقد صحيح غير لازم عند جمهور فقهاء الحنفية:

١/١/٥ لكل واحد من الطرفين الخيار قبل العمل؛ للصانع الخيار فى ألا ينفذ ما طلب منه. وللمستصنع الخيار فى أن يتحلل من الشراء.

٢/١/٥ وإذا قام الصانع بصناعة العين المطلوبة أو تهيئة الخدمة، فهو كذلك غير ملزم بتسليمها، وله أن يتصرف فيها بكل أنواع التصرفات الجائزة؛ وذلك لأن العقد لم يقع على عين المصنوع، وإنما على مثله فى الذمة، كما أن الصانع غير ملزم بإمضاء هذا العقد. ويملك المستصنع الخيار خلال هذه الفترة.

٣/١/٥ إذا قام الصانع بالعمل وجاء بالمصنوع على الصفة، فهناك

ثلاثة آراء فى مذهب الحنفية، بيانها فيما يلى:

أ- الرأى الراجع أن يسقط خيار الصانع؛ لأنه بإحضار السلعة اختار إمضاء العقد وأسقط خياره، وبقي خيار المستصنع على حاله، وهو جواب ظاهر الرواية عن أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد.

ب- وفى رواية لأبى حنيفة يظل الصانع والمستصنع على خيارهما.

ج- وفى رواية لأبى يوسف يسقط الخيار من الطرفين، ويصبح العقد لازماً^(١).

٢ / ٥ الرأى المرجوح فى المذهب الحنفى يقضى بلزوم عقد الاستصناع منذ انعقاده، قال به عدد من فقهاء الحنفية^(٢).

٣ / ٥ وقد جاء فى المادة (٣٩٢) من مجلة الأحكام العدلية: إذا انعقد الاستصناع فليس لأحد العاقدين الرجوع، وإذا لم يكن المصنوع على الأوصاف المطلوبة المبينة كان المستصنع مخيراً. قال الشارح: الاستصناع بيع وليس وعداً مجرداً، فإذا انعقد فليس لأحد العاقدين - على رواية أبى يوسف - الرجوع عنه بدون رضاء الآخر (راجع المادة ٣٧٥)،

(١) المبسوط ١٢ / ١٣٩؛ البدائع ٥ / ٣-٤؛ العناية على الهداية للبايرتي مع فتح القدير ٧ / ١١٦.

(٢) تنوير الأبصار للتمرتاشي مع حاشية رد المحتار ٥ / ٢٢٣-٢٢٤؛ حاشية رد المحتار ٥ / ٢٢٤-٢٢٥، الجزء الثانى ١٣٨٦هـ؛ المحيط البرهاني مخطوط مكتبة الأوقاف ٢ / ٥٧٥-٥٧٦ عن عقد الاستصناع للأستاذ الدكتور، علي محيي الدين القره داغي (١٩٩٧م).

فيجبر الصانع على عمل المطلوب وليس له الرجوع عنه^(١).

٤ / ٥ وفي ضوء ذلك اتجهت كلّ قوانين المعاملات المدنية المتمشية مع أحكام الشريعة الإسلامية حيث اتبعت مجلة الأحكام العدلية فنصت على لزوم عقد الاستصناع ابتداءً، منها: قانون المعاملات المدنية الأردني واليميني، والسوداني، ومشروع القانون العربي الموحد للجامعة العربية.

٥ / ٥ وقرر مجمع الفقه الإسلامي: أن عقد الاستصناع هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة - ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

إن جملة هذه الآراء المتناصرة تؤكد وجود رأي معتبر في الفقه الحنفي يقول بلزوم عقد الاستصناع بمجرد انعقاده، وأنه هو الرأي الذي اعتمدت عليه مجلة الأحكام العدلية، والتشريعات الإسلامية الحديثة، ثم مجمع الفقه الإسلامي، وأن هذا الرأي متسق مع أحكام الفقه الإسلامي.

٦- آثار عقد الاستصناع:

حكم الاستصناع عند جمهور الحنفية هو ثبوت الملك للمستصنع في المعقود عليه، وثبوت الملك للصانع في الثمن، وذلك على اعتبار أن الاستصناع عقد لازم^(٢)، ومضت على ذلك كل التشريعات الحديثة والمعاملات المعاصرة، فيثبت به الملك

(١) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١ / ٤٢٤، دار الجيل، بيروت ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م.

(٢) البدائع ٣ / ٥.

فى المصنوع للمستصنع - والملك فى الثمن للصانع بمجرد الانعقاد^(١).

٧- الضمان:

١ / ٧ يجوز للمستصنع أخذ الضمان على:

أ- المبالغ التى دفعها.

ب- تسليم المصنوع وفقاً لمواصفاته وعند أجله.

٢ / ٧ ويجوز للصانع أن يطلب الضمان من المستصنع لسداد الثمن حسبما هو منصوص عليه فى العقد^(٢).

٨- الشرط الجزائي:

يجوز للمستصنع النص فى عقد الاستصناع على الشرط الجزائي إذا تأخر الصانع عن الوفاء بالتزامه فى أجله^(٣).

٩- الخيار بسبب فوات الوصف:

إذا وجد المستصنع المحل مخالفاً للوصف فله أن:

أ- يردده بخيار فوات الوصف.

ب- يقبله بدون المطالبة بثمن لفوات الوصف.

(١) ينظر: د. أحمد علي عبد الله؛ الأحكام الفقهية لعقد الاستصناع والاستصناع الموازي، ص ٥٩.

(٢) د. أحمد علي عبد الله، دراسة سابقة، ص ٥٩.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدورة السابعة رقم ٦٧ / ٣ / ٧ المنعقدة فى ٧-١٢ ذى القعدة ١٤١٢ هـ الموافق ٩-١٤ مايو ١٩٩٢ م.

١٠- انقضاء عقد الاستصناع:

ينتهي عقد الاستصناع:

- أ- بتنفيذ التزاماته من الطرفين.
- ب- بالإقالة، وهي الاتفاق بالتراضي بين طرفي العقد على فسخ العقد أو الوصول فيه إلى تسوية رضائية.
- ج- بالفسخ قضاء، فإذا حدث عذر يمنع تنفيذ العقد أو تمام تنفيذه جاز لأحد عاقله أن يطلب فسخه^(١).

١١- الاستصناع الموازي:

إذا لم يشترط المستصنع على الصانع أن يصنع بنفسه، فيجوز للصانع أن ينشئ عقد استصناع ثانياً بغرض تنفيذ التزامه في العقد الأول. يعرف هذا العقد الثاني بالاستصناع الموازي. والعقد الموازي وإن كان في جوهره تنفيذاً لعقد الاستصناع الأول، إلا أن:

أ- المصرف بصفته صانعاً في العقد الأول سيكون مسؤولاً عن تنفيذ المشروع للمستصنع في العقد الأول كما لو لم يكن العقد الموازي موجوداً. وعليه فإن أي خلل أو تقصير في التنفيذ بموجب العقد الموازي يسأل عنه المصرف كما لو كان هو المنفذ.

ب- الصانع في العقد الموازي يكون مسؤولاً لدى المستصنع (المصرف) وليست له صلة قانونية مباشرة بالمستصنع في العقد الأول، خاصة في أثناء التنفيذ. فالعقد الثاني عقد مواز لعقد الاستصناع الأول وليس معلقاً عليه. وهو منفصل عنه من الناحية القانونية في حقوقه والتزاماته.

(١) ينظر: التشريعات الإسلامية الحديثة، د. أحمد علي عبد الله، مرجع سابق، ص ٦١-٦٢.

ج- إن مسؤولية المصرف بصفته صانعاً في العقد الأول وتحمله لكل المسؤوليات الناجمة عن أي إخلال بالوصف وما يترتب على ذلك من ضمان هي التي تبرر له أخذ الربح الذي يحصل عليه من هذه المعاملة - على فرض حصوله. وبذلك يصح الاستصناع الموازي^(١).

١٢- مقارنة بين السلم والاستصناع: وجوه الاتفاق والفروق:

الموضوع	السلم	الاستصناع	الحكم / والملاحظات
١ - المحل أو المبيع	المسلم فيه	المصنوع	موصوف في الذمة
٢ - الثمن	يدفع حالاً عند التعاقد	يجوز دفعه حالاً عند التعاقد أو مؤجلاً أو مقسطاً	جواز دفع الثمن حالاً عند التعاقد أو مؤجلاً أو مقسطاً يمثل الفرق الأساسي بين السلم والاستصناع.
٣ - صفة العقد	لازم	لازم	السلم عقد لازم في أصله، وقيل بلزوم عقد الاستصناع بناء على رأي بعض الفقهاء إعمالاً للمصلحة ولعدم مخالفة اللزوم لحكم شرعي.
٤ - العقد الموازي	السلم الموازي	الاستصناع الموازي	يجوز كل من السلم الموازي والاستصناع الموازي بشرط: عدم الارتباط القانوني بين العقدين. الإبقاء على: أ - أطراف كل عقد منفصلين. ب - حقوق والتزامات كل عقد منفصلة عن الآخر.



(١) د. أحمد علي عبد الله، مرجع سابق ص ٦٢-٦٦.

مُلْحَق (د)

دواعي الحاجة إلى المعيار

في ردها على خطاب الهيئة بتاريخ ٣٠ جمادى الأولى ١٤١٦هـ = ٢٤ أكتوبر ١٩٩٥م أبدت المصارف رغبة في إعطاء أولوية لإعداد معيار الاستصناع والاستصناع الموازي. وقد وافق مجلس المعايير على ذلك في اجتماعه رقم (٩) المنعقد في يومي ٢٤-٢٥ ربيع الثاني ١٤١٦هـ = ١٩ - ٢٠ سبتمبر ١٩٩٥م.

يعتبر الاستصناع والاستصناع الموازي من الصيغ التمويلية التي تستخدمها المصارف. وتثير المعالجات المحاسبية لعمليات الاستصناع والاستصناع الموازي العديد من المشكلات بسبب تعدد بدائل المعالجة في كثير من الجوانب مما قد يُحدث اختلافاً كبيراً بين المصارف في معالجة هذه الجوانب ومنها:

- قياس وإثبات تكاليف عقود الاستصناع والاستصناع الموازي.
- قياس وإثبات إيرادات وأرباح عقود الاستصناع والاستصناع الموازي.
- تقويم موجودات الاستصناع في نهاية الفترة المالية للمصرف خاصة إذا كان من المتوقع أن ينتهي العقد بخسائر.
- قياس ومعالجة تكاليف أعمال الصيانة والضمان التي يلتزم بها الصانع.

- نطاق وطريقة الإفصاح عن المعلومات والسياسات المحاسبية المرتبطة بعمليات الاستصناع والاستصناع الموازي في القوائم المالية للمصرف.

ومن الطبيعي أن يكون للاختلافات الممكنة في المعالجات المحاسبية لهذه الجوانب والإفصاح عنها في القوائم المالية للمصرف آثارٌ سلبية على قابلية المقارنة بين المعلومات المحاسبية المعروضة في القوائم المالية للمصارف؛ لهذا فإن توحيد المعالجات المحاسبية لعمليات الاستصناع والاستصناع الموازي على أسس تتفق مع بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وبيان المحاسبة المالية رقم (٢) بشأن مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ضروري لتوفير معلومات مفيدة لمستخدمي التقارير المالية للمصرف وتقديم هذه المعلومات في صورة قابلة للمقارنة بين المصارف.



مُلْحَقُ (هـ)

أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار

يوضح هذا الملحق البدائل التي أخذت في الاعتبار عند اختيار المعالجة المحاسبية للجوانب المختلفة للاستصناع والاستصناع الموازي والمسوغات التي اعتمد عليها في ترجيح البديل المختار.

استعرضت لجنة معايير المحاسبة البدائل المختلفة والبدائل المقترح الأخذ بها للمعاملات المحاسبية للاستصناع والاستصناع الموازي الواردة في الدراسة الأولية^(١). وأوصت لجنة معايير المحاسبة بالأخذ بالبدائل التي وجدت أنها أكثر ملاءمة في تحقيق ما جاء في بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان الأهداف) وبيان المحاسبة المالية رقم (٢) بشأن مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان المفاهيم).

إثبات أرباح الاستصناع:

تم استعراض بديلين لإثبات أرباح الاستصناع هما:

(١) د. محمد السعيد أبو العز، دراسة عن الاستصناع والاستصناع الموازي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

- أ- طريقة نسبة الإتمام - وفقاً لهذه الطريقة يثبت في نهاية كل فترة مالية من فترات تنفيذ العقد نسبة من أرباح الاستصناع تعادل نسبة الأعمال التامة خلال الفترة، أي أن أرباح الاستصناع يتم توزيعها على فترات تنفيذ العقد وفقاً لنسبة الإتمام في كل فترة. وأهم شرط للأخذ بهذه الطريقة أن تكون التكاليف المتوقعة لإتمام العقد قابلة للتقدير بموثوقية كافية.
- ب- طريقة العقود التامة. وفقاً لهذه الطريقة تثبت تكاليف وإيرادات الاستصناع دفعة واحدة في نهاية الفترة المالية التي يتم فيها إتمام تنفيذ العقد.

وقد تقرر اختيار البديل (أ) - طريقة نسبة الإتمام - لإثبات أرباح الاستصناع والاستصناع الموازي التي يمكن تقدير تكاليفها بموثوقية كافية. أما عقود الاستصناع التي يتعذر تقدير تكاليف إتمامها بموثوقية كافية، فيطبق بشأنها طريقة العقود التامة (البديل ب). وأساس تفضيل البديل (أ) أنه يحقق مقابلة أفضل بين إيرادات ومصروفات الاستصناع، ويعكس بشكل أدق نتائج الأنشطة التي تحقق مكاسب للصانع (المصرف) على مدى فترات تنفيذ العقد، ومن ثم يقدم معلومات أكثر ملاءمة لمستخدمي القوائم المالية.

ومن ناحية أخرى، يسمح هذا البديل (طريقة نسبة الإتمام) لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة بتسلم نصيبهم من أرباح الاستصناع إلى المدى الزمني الذي يستمرون فيه مع المصرف. أما إرجاء إثبات إيرادات الاستصناع - ومن ثم الأرباح - إلى حين إتمام تنفيذ العقد (طريقة العقود التامة) فإنه يحرم أصحاب حسابات الاستثمار الذين يسحبون أموالهم قبل إتمام تنفيذ العقد من نصيبهم من أرباح الاستصناع؛ ولهذا اختير استخدام البديل الأخير (طريقة العقود التامة) في الحالات غير العادية فقط، أي عندما يتعذر تطبيق البديل الأول (طريقة نسبة الإتمام).

تقويم موجودات الاستصناع في نهاية الفترة المالية:

تم استعراض بديلين لتقويم موجودات الاستصناع في نهاية الفترة المالية للصانع (المصرف) هما:

أ- تقويم موجودات الاستصناع بالتكلفة التاريخية، وهي القيمة الدفترية لحساب «استصناع تحت التنفيذ» في عقود الاستصناع ولحساب «تكلفة استصناع» في عقود الاستصناع الموازي.

ب- تقويم موجودات الاستصناع بالتكلفة التاريخية، وهي القيمة الدفترية لحساب «استصناع تحت التنفيذ» في عقود الاستصناع ولحساب «تكلفة استصناع» في عقود الاستصناع الموازي بشرط ألا تزيد عن القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.

وقد تقرر اختيار البديل (ب) - القيمة الدفترية بما لا يتجاوز القيمة النقدية المتوقع تحقيقها - حيث إن هذه المعالجة تؤدي إلى إثبات أية خسائر متوقعة في تنفيذ العقد في نهاية الفترة المالية، وبذلك لا تتضخم موجودات الاستصناع إذا تم تخفيض قيمتها بأية خسائر متوقعة للعقد. وعليه فإن البديل (ب) يوفر معلومات أكثر ملاءمة لمستخدمي القوائم المالية.

معالجة تكاليف صيانة وضمان المصنوع:

تم النظر في بديلين لمعالجة تكاليف صيانة وضمان المصنوع، هما:

أ- أساس الاستحقاق - وفقاً لهذا الأساس يتم تقدير تكاليف الصيانة والضمان ومقابلتهما بإيرادات الاستصناع المثبتة لكل فترة مالية، وتكوين مخصص صيانة وضمان تحسم منه التكاليف الفعلية للصيانة

والضمان عند حدوثها.

ب- الأساس النقدي - وفقاً لهذا الأساس تثبت تكاليف الصيانة والضمان الفعلية بصفتها مصروفاً في الفترة المالية التي تنفذ فيها أعمال الصيانة والضمان.

وقد تقرر اختيار أساس الاستحقاق بالنسبة لعقود الاستصناع، حيث إنه يحقق مقابلة أفضل بين إيرادات ومصروفات الاستصناع، واختيار الأساس النقدي بالنسبة للاستصناع الموازي استناداً إلى مبدأ الأهمية النسبية، حيث إن العبء الأساسي في تنفيذ أعمال الصيانة والضمان يقع على عاتق الصانع في عقد الاستصناع الموازي.



مُلْحَقُ (و)

التعريفات

الاستصناع:

الاستصناع عقد بيع بين المستصنع (المشتري) والصانع (البائع)، بحيث يقوم الثاني - بناء على طلب من الأول - بصناعة سلعة موصوفة (المصنوع) أو الحصول عليها عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع و / أو تكلفة العمل من الصانع، وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه وعلى كيفية سداده: حالاً عند التعاقد أو مقسّطاً أو مؤجّلاً.

الاستصناع الموازي:

إذا لم يشترط المستصنع على الصانع أن يصنع بنفسه فيجوز للصانع أن ينشئ عقد استصناع ثانياً بغرض تنفيذ التزامه في العقد الأول. يعرف هذا العقد الثاني بالاستصناع الموازي.

حساب استصناع تحت التنفيذ:

هو حساب موجودات تتراكم فيه تكاليف الاستصناع، وفي حالة استخدام طريقة نسبة الإتمام يثبت فيه أيضاً جزء من أرباح الاستصناع يتناسب مع معدل الأعمال التامة في كل فترة مالية من فترات تنفيذ العقد.

حساب تكلفة الاستصناع:

هو حساب موجودات يستخدم في حالة الاستصناع الموازي يتراكم فيه تكاليف الاستصناع وجزء من أرباح الاستصناع يتناسب مع معدل الأعمال التامة في كل فترة مالية من فترات تنفيذ العقد.

طريقة نسبة الإتمام:

هي طريقة محاسبية يتم بموجبها توزيع إيرادات وأرباح الاستصناع على فترات التنفيذ بما يتناسب مع معدل الإتمام في كل فترة.

طريقة العقود التامة:

هي طريقة محاسبية يتم بموجبها إثبات إيرادات وأرباح الاستصناع دفعة واحدة في الفترة المالية التي يتم فيها إتمام تنفيذ العقد.

خسائر العقد:

هي الخسائر المتوقعة حدوثها إذا كان مجموع كل من التكلفة المقدرة لإتمام العقد والتكاليف المتراكمة في حساب استصناع تحت التنفيذ أو حساب تكلفة استصناع تجاوز الثمن المحدد في عقد الاستصناع.

أوامر التعديلات:

هي أوامر التعديلات الموافق عليها التي تطرأ على التصميم أو المواصفات أو الكميات المحددة في عقد الاستصناع ويكون لها تأثير على تكاليف تنفيذ العقد.

المطالبات الإضافية:

هي مبالغ زائدة على ثمن الاستصناع المحدد في العقد يطالب بها الصانع

تعويضاً عن تأخر التنفيذ بسبب المستصنع أو الخطأ في تحديد المواصفات أو التصاميم من جانب المستصنع، أو تكاليف غير متوقعة لأسباب أخرى من جانب المستصنع. وحتى يجوز إثبات قيمة المطالبات الإضافية لدى الصانع لا بد من تحقق الشروط الآتية:

- أ- أن يتوافر أساس قانوني للمطالبات الإضافية وأن تكون الأدلة المؤيدة للمطالبات الإضافية موضوعية ويمكن التحقق منها.
- ب- أن تنشأ ظروف وأسباب لم تكن منظورة عند التعاقد الأصلي ولا ترجع إلى تقصير الصانع.
- ج- أن تكون التكاليف المرتبطة بالمطالبات الإضافية قابلة للتحديد ويمكن تقديرها بموثوقية كافية.



